

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

ما يرجع إلى المعقود عليه .

و أما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأشياء : .

منها أن يكون موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم و ماله خطر العدم كبيع نتاج النخيل بأن قال : بعث ولد ولد هذه الناقة و كذا بيع الحمل لأنه إن باع الولد فهو بيع المعدوم و إن باع الحمل فله خطر المعدوم و كذا بيع اللبن في الضرع لأنه له خطر لاحتمال انتفاخ الضرع و كذا بيع الثمر و الزرع قبل ظهوره لأنهما معدوم و إن كان بعد الطلوع جاز و إن كان قبل بدو صلاحهما إذا لم يشترط الترك